المجلة المتوسطية للقانون والإقتصاد

المجلد: 06 العدد: 01 السنة: 2021 الصفحة: 31-43

مدى فاعلية إجراء الصلح في دعاوى الطلاق

The effectiveness of the conciliation procedure in divorce cases

بوكايس سمية

جامعة بلحاج بوشعيب، عين تموشنت (الجزائر)

boukais_soumia@yahoo.fr

تاريخ الإستلام: 13/ 03/ 2021 تاريخ القبول: 01/ 05/ 2021 تاريخ النشر: 28/ 06/ 2021

الملخص:

نظراً للخصوصية التي تميز القضايا الأسرية سعى المشرع الجزائري الى حماية حقوق الأفراد أثناء التقاضي، وذلك من خلال استحداث قواعد إجرائية خاصة بقضايا الأسرة ضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية وذلك في المواد من 423 الى 499 منه.

وأهم ما ركز عليه المشرع في هذه المواد تلك الإجراءات المتعلقة بفك الرابطة الزوجية لأهميتها وكثرة النزاع حولها، أين حاول من خلالها ايجاد إجراءات وقائية وعلاجية حتى لا يقع الشقاق أبرزها جعل إجراء الصلح وجوبي في كل أنواع الطلاق.

وعلى أساس ما سبق، تهدف هذه الورقة البحثية الى معرفة دور القاضي في الحماية والحفاظ على المراكز القانونية للزوجين من خلال جلسة الصلح، ومدى فاعلية الصلح كإجراء جوهري في حماية الأسرة من التفكك والتصدع، والأهم من ذلك ما هي العوائق والصعوبات التي تعترض اجراء الصلح وتحد من نجاعته.

الكلمات المفتاحية: طلاق، صلح، فاعلية، إجراءات، أسرة.

Abstract:

Given the specificity of family issues, the Algerian legislator sought to protect the rights of individuals in litigation by introducing rules of procedure relating to family matters in the Code of Civil and Administrative Procedure in Articles423to499oftheCode.

In these articles, the legislator focuses mainly on the procedures relating to the dissolution of the conjugal relationship, its importance and its great dispute, where it strives to find preventive and corrective measures in order not to deteriorate, the more important is to make the necessary reconciliation in all

typesofdivorce.

On the basis of the above, the purpose of this intervention is to know the role of the judge in protecting and maintaining the couple's legal status through the reconciliation session, and the effectiveness of reconciliation as a fundamental measure to protect the family from disintegration and cracks, and more importantly, what are the obstacles and difficulties that hinder the process of reconciliation and limit its effectiveness.

Key Words: *divorce, reconciliation, efficiency, procedure,family.*

المقدمة:

نظراً للخصوصية التي تميز القضايا الأسرية سعى المشرع الجزائري الى حماية حقوق الأفراد الشخصية والموضوعية أثناء التقاضي، وذلك من خلال وضع قواعد اجرائية خاصة بشؤون الأسرة وهي مجموعة القواعد القانونية التي تبين كيفية استيفاء أو حماية تلك الحقوق والتي يتضمنها قانون الإجراءات المدنية والإدارية[1]، في المواد من 423 الى 499 منه[2].

أين تعرض في هذه المواد الى الاجراءات الخاصة بجميع القضايا أمام قسم شؤون الأسرة ومن أهم هذه الإجراءات التي ركز عليها المشرع في هذا القانون تلك المتعلقة بفك الرابطة الزوجية وذلك لأهميتها وكثرة النزاع حولها، محاولاً بذلك ايجاد اجراءات وقائية علاجية حتى لا يقع الشقاق. ويعد الصلح في قضايا الطلاق نموذجا للقواعد الاجرائية التي يمكن الحديث عنها في هذا المجال، إذ نص عليه المشرع في المادة 49 من قانون الأسرة ضمن المواد المنظمة للطلاق والواردة في الفصل الأول من الباب الثاني المتعلق بانحلال الزواج، وتناوله كذلك تحت الفرع المعنون بالصلح من القسم الثالث المتعلق بإجراءات الطلاق من المواد 439 الى 443.

ولدراسة إجراء الصلح في قضايا الطلاق أهمية بالغة باعتباره آلية مثلى لحل النزاعات وكذلك وسيلة من أجل تجنب الطلاق أو على الأقل التخفيف من حدة النزاع القائم بين الزوجين، هذا اضافة الى أن الصلح تعرض الى العديد من الاشكالات والصعوبات القانونية والواقعية، الى جانب وجود مستجدات تشريعية وقضائية متعلقة بالموضوع.

غير أن نجاح الصلح في قضايا الطلاق يظل رهينا بالتطبيق السليم للنصوص القانونية من قبل الفاعلين في الحقل القضائي وكذلك بتوافر شروط موضوعية وشكلية كفيلة بضمان فاعليته ونجاعته.

وانطلاقا من ذلك يمكن التساؤل عن مدى فاعلية جلسة الصلح في قضايا الطلاق؟ وما هي العوائق والصعوبات التي تعترض اجراء الصلح وتحد من نجاعته والى أي مدى يساهم القاضي في انجاح جلسة الصلح؟

---

[1]: صديقي الأخضر، حمليل صالح، إجراءات التقاضي أمام قسم شؤون الأسرة في القانون الجزائري، مجلة الحقيقة، جامعة أدرار، 2016، عدد 28، ص 21.

[2]: قانون 08-09المؤرخ في 2008/02/25، الجريدة الرسمية الصادرة في 23-04-2008، عدد 21، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

ومن أجل الوصول الى أهداف الموضوع تم اتباع المنهج التحليلي الوصفي وذلك لتحليل النصوص ذات الصلة، مع الاعتماد على الخطة التالية:

أولا: مفهوم الصلح.

ثانيا: اجراءات الصلح.

ثالثا: دور القاضي في اجراء الصلح.

رابعا: العوائق والصعوبات التي تحد من فاعلية اجراء الصلح.

أولا: مفهوم الصلح.

لتبيان مفهوم الصلح لابد من التعرض الى تعريفه لغويا إضافة الى أهم التعريفات الاصطلاحية والقانونية له خاصة فيما تعلق بالصلح في مجال الأسرة.

أ/ تعريف الصلح لغة:

الصلح بالضم وسكون اللام اسم من المصالحة خلاف المخاصمة، يقال في اللغة صلح الشيء وصلح صلوحا فهو صالح من الصلح الذي هو خلاف الفساد[3].

ويقال كذلك هو اسم من الصلاح وهو التوفيق وأصلحت بين القوم أي وفقت[4]. والصلح اسم بمعنى التصالح والمصالحة وهي المصالحة بعد المنازعة[5].

ب/ تعريف الصلح اصطلاحا:

فالصلح شرعا عقد بين متخاصمين يتوصل به الى حل الخلاف بينهما[6]. وهو كذلك عقد ينهي الخصومة بين المتخاصمين[7]، وعرفه ابن عابدين بقوله: "الصلح شرعا عبارة عن عقد وضع لرفع المنازعة"[8].

وعن تعريف الصلح عند فقهاء القانون فقد عرفه أحسن بوسقيعة على أنه: "عقد ينهي به الطرفان نزاعا قائما أو محتملا من خلال التنازل المتبادل"[9].

وعرفه ابراهيم نجار أنه: " اتفاق المتنازعين على فض النزاعات الناشئة بينهم وديا "[10].

---

[3]: ابن منظور، لسان العرب، المجلد 2، دار بيروت للطباعة، بيروت، 1999، ص517.

[4]: المصباح المنير للفيومي، مادة الصلح، ص420، مقتبس عن حبار أمال، الصلح ودوره في حل النزاعات الأسرية، مجلة البحوث والدراسات القانونية، 2015، عدد 12، ص.444.

[5]: نزيه حماد، عقد الصلح في الشريعة الاسلامية، دار القلم، بيروت، د.س.ن، ص.05.

[6]: أبو بكر جابر الجزائري، منهاج المسلم، ط8. دار الفكر، لبنان، 1976، ص347، مقتبس عن: نوي عبد النور، طبيعة الصلح ودور القاضي في ملاءمة النصوص القانونية بالأحكام الشرعية، مجلة دراسات قانونية، 2010، عدد 05.ص03.

[7]: السيد سابق، فقه السنة، ج3، ط3، دارالفكر، لبنان، 1981، ص.305.

[8]: ابن عابدين، حاشية رد المحتار على الدر المختار، شرح تنوير الأبصار، ج.05، دار الفكر، بيروت، 1979، ص.623.

[9]: أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية في ضوء الفقه واجتهاد القضاء والجديد في قانون الجمارك، دار الحكمة، الجزائر، 1998، ص.229.

هذا بالنسبة للصلح بصفة عامة في المنازعات، أما عن الصلح في منازعات الطلاق، فإن المشرع لم يعط تعريفا له لا في قانون الأسرة ولا في قانون الإجراءات المدنية والإدارية واكتفى فقط بتبيان أحكامه في المواد 439 إلى 449 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية[11].

وبالرجوع إلى قانون الأسرة، فإن المادة 49 منه نصت على أنه: " لا يثبت الطلاق إلا بحكم بعد عدة محاولات صلح يجريها القاضي دون أن تتجاوز مدته ثلاثة (3) أشهر من تاريخ رفع الدعوى ".

وعليه، من خلال ما سبق فإن المشرع الجزائري لم يعط تعريفا لا صريحا ولا ضمنيا للصلح، بل اعتبره إجراءا قضائيا تاركا مهمة تعريفه للفقه. وهو ما خلص إليه جانب من الفقه معتبرين إياه إجراءا قضائيا في شؤون الأسرة وأطلق عليه اسم الصلح القضائي، وعرفه على أنه: " تلك الإجراءات التي تفرضها بعض القوانين على المتخاصمين لإلزامهم للحضور أمام القاضي ومحاولة تقريب وجهات نظرهم بعد إقامة الدعوى وخصوصا في مسائل الطلاق "[12].

هذا وعرفه كذلك لحسن بن الشيخ آث ملويا: "تلك المحادثة التي يقوم بها قاضي الأحوال الشخصية مع الزوجين بهدف تفادي الطلاق، وإرجاع الزوجين إلى بعضهما هو السبيل المنشود ويكون للزوج حق مراجعة زوجته"[13].

وإزاء ذلك، يمكن تعريف الصلح في قضايا الطلاق على أنه: " إجراء يسعى من خلاله القاضي إلى إيجاد حل ودي بين الزوجين ووضع حد للنزاع القائم بينهما من أجل استمرارية الحياة الزوجية ".

ثانيا: إجراءات الصلح.

قبل الحديث عن إجراءات الصلح وأحكامه لا بد من الاشارة الى أن هذا الإجراء وجوبي من خلال المادة 49 من قانون الأسرة وبصراحة المادة 439 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية والتي تنص على أن: " إجراءات الصلح وجوبية وتتم في جلسة سرية ".

حيث أن هذه المادة جاءت بصيغة الأمر لأن استعمال لفظ وجوبية من شأنه إلزام القاضي بإجراء الصلح[14]، وذلك بعدما كانت قرارات المحكمة العليا متناقضة فمرة تعتبره إجراء غير وجوبي[15]ومرة تجزم بأن

---

[10]: قوادري الأخضر، الوجيز الكافي في اجراءات التقاضي في الأحكام العامة للطرق البديلة في حل النزاعات، الصلح القضائي والوساطة القضائية، دار هومة، الجزائر، 2013، ص.18.

[11]: لا بد من الاشارة الى أن المشرع عرف الصلح في القانون المدني من خلال المادة 459 والتي جاء فيها أن الصلح:" عقد ينهي به الطرفان نزاعا قائما أو يتوقيان به نزاعا محتملا وذلك بأن يتنازل كل طرف منهما على وجه التبادل عن حقه".

[12]: أحمد زكي بدوي ابراهيم، القاموس القانوني فرنسي عربي، مكتبة لبنان، بيروت، د.س.ن، ص67-69، بن هبري عبد الحكيم، أحكام الصلح في قضاء شؤون الأسرة، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر 01، 2015/2014، ص.14.

[13]: لحسن بن الشيخ آث ملويا، المنتقى في قضاء الأحوال الشخصية، ج1، دار هومة، الجزائر، 2005، ص.254.

[14]: بن هبري عبد الحكيم، اجراء محاولات الصلح في قضايا فك الرابطة الزوجية وأثره في حماية الأسرة في ضوء الفقه والجتهاد القضائي، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، عدد 05، ص.114.

[15]: وذلك حسب قرار لها بتاريخ 1998/07/21 جاء فيه: " إن محاولة الصلح بين الطرفين في دعاوى الطلاق ليست من الاجراءات الجوهرية وأن لفظ الطلاق أو التطليق تصدر دائما نهائيا "، المحكمة العليا، غرفة الأحوال الشخصية،1998/07/21،

إغفاله خرق للقانون[16]. ووجوبية هذا الإجراء تكون في كل أنواع الطلاق سواء بطلب أحد الزوجين أو بالتراضي مما يعني أن هذا الإجراء جوهري[17].

وإلى جانب ذلك، فإن المشرع ألزم القاضي بعقد عدة جلسات للصلح لكن دون تحديد عدد معين يتقيد به، بيد أن ما يمكن تأكيده هو أن العدد يكون في إطار جلستين فما فوق وهو ما يستنتج من قوله في المادة 49 من قانون الأسرة سالفة الذكر: "عدة جلسات"، فعدد الجلسات حسب هذه العبارة مفتوح على ألا تتجاوز مدة إجراء جلسات الصلح 3 أشهر.

وقد حدد المشرع مراحل وإجراءات الصلح في المواد 431 وما يليها من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ولا يمكن أن يكون الصلح إلا إذا كانت هناك خصومة وعليه من البديهي أنه لا يمكن للقاضي أن يجري الصلح إلا بعد رفع دعوى[18] طلاق من أحد الزوجين أو من كلاهما وبالتالي انعقاد الخصومة.

وبعد تسجيل الدعوى[19] وانعقاد الخصومة يتم تحديد تاريخ جلسة الصلح ويتم استدعاء الزوجين[20] من أجل الحضور لجلسة الصلح بالمحكمة وهي الجهة القضائية المختصة بالنظر في دعاوى الطلاق.

وعليه، فإن أطراف جلسة الصلح هم الزوجين إضافة الى القاضي المكلف بشؤون الأسرة الذي يجري محاولة الصلح إضافة الى أمين الضبط. والواضح أنه يتم الصلح بواسطة القاضي مع تمتعه بمطلق الحرية في اختيار التاريخ المناسب لإجراء عملية الصلح[21].

ملف رقم 200198، نشرة القضاة، 1999، عدد 56، ص.40؛ أنظر، جمال سايس، الاجتهاد القضائي في مادة الأحوال الشخصية، ج.2، ط.1، منشورات كليك، الجزائر، 2013، ص.947.

[16]: وهو ما جاء في قرار بتاريخ 1991/06/18 حيث نص: " من المقرر أنه لا يثبت الطلاق إلا بحكم بعد محاولات الصلح من طرف القاضي ومن ثم فإن القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد خطأ في القانون، ولما كان من الثابت –في قضية الحال– أن قضاة الموضوع الذين قضوا بالطلاق بين الزوجين دون القيام بإجراء محاولة الصلح بين الطرفين يكونوا قد أخطأوا في تطبيق القانون ". المجلس الأعلى، غ.ق.خ، 1991/06/18، ملف رقم 75141، المجلة القضائية، 1993، عدد 1، ص.65.

[17]: عبد الفتاح تقية محاضرات في مادة الأحوال الشخصية، ثالة éditions، الجزائر، 2016–2017، ص.155.

[18]: رفع الدعوى يكون عن طريق التوجه للقضاء وتسجيل الدعوى القضائية حيث تعتبر هذه الأخيرة الوسيلة الاجرائية للتعبير عن الارادة، فهي سلطة الشخص التي يخولها له النظام القانوني في اللجوء الى الجهات القضائية لحماية حقه، عبد الحكيم بن هبري، بسمة عثماتي، مداخلة الدور الايجابي لقاضي شؤون الأسرة في اتخاذ التدابير الكفيلة بحماية المراكز القانونية للزوجين، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية جامعة زيان عاشور الجلفة، العدد 09، ص.47.

[19]: تنص المادة 436 من قانون الاجراءات المدنية والإدارية على أنه: " ترفع دعوى الطلاق من أحد الزوجين أمام قسم شؤون الأسرة بتقديم عريضة وفقا للأشكال المقررة لرفع الدعوى".

[20]: لم ينص المشرع على كيفية استدعاء الزوجين لجلسة الصلح ولكن المعمول به في المجال التطبيقي هو تبليغ الزوجين بتاريخ جلسة الصلح في الجلسة التي يحضر فيها الطرفين ويكون بشكل شفهي من القاضي، سي بوعزة ايمان، امكانية تفعيل محاولات الصلح للحد من ظاهرة التفكك الأسري، المجلة المتوسطية للقانون والاقتصاد، جوان 2018، العدد 05، ص.37.

[21]: سوالم سفيان الصلح بين الزوجين في دعاوى الطلاق صعوبات تطبيقه وآليات تفعيله، مداخلة بمناسبة الملتقى الوطني 8 حول حماية الأسرة في التشريع الجزائري، يومي 04 و05 نوفمبر 2015، الجزائر، ص.07.

هذا ويجب أن يكون الصلح في جلسة سرية[22] حسب المادة 439 من قانون الإجراءات التي تنص على أن: " محاولات الصلح وجوبية وتتم في جلسة سرية ".

ويوم جلسة الصلح يستمع القاضي الى كل زوج على انفراد ثم إليهما معا، فيمكن استثناءا وبناء على طلب أحد الزوجين حضور أحد أفراد العائلة وذلك للمشاركة في محاولة الصلح وهو ما نص عليه المشرع صراحة في المادة 440 من قانون الاجراءات المدنية والإدارية.

هذا وتجدر الاشارة الى أن جلسات الصلح يجب ألا تتجاوز مدة ثلاثة أشهر من تاريخ رفع الدعوى وهو ما نصت عليه المادة 49 من قانون الأسرة والمادة 442 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، هذا ونصت كذلك هذه الأخيرة على أنه يمكن للقاضي منح الزوجين مهلة تفكير لإجراء محاولة صلح جديدة.

وعن الطرفين، فإنه إذا استحال على أحدهما الحضور في التاريخ المحدد أو حدث له مانع جاز للقاضي إما تحديد تاريخ لاحق للجلسة أو ندب قاض آخر لسماعه بموجب إنابة قضائية، أما إذا تخلف أحد الزوجين عن الحضور إلى جلسة الصلح بدون عذر رغم تبليغه شخصيا يحرر القاضي محضرا بذلك، وذلك ما نصت عليه المادة 441 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

وبعد كل الاجراءات وسماع الطرفين ومحاولة الصلح بينهما، فإن نتيجة ذلك لا تخرج عن أمرين: إما نجاح جلسة الصلح واتفاق الزوجين على إيقاف النزاع بينهما، وفي هذه الحالة يحرر أمين الضبط محضرا بالصلح تحت إشراف القاضي يوقع من طرف هذا الأخير ومن الطرفين وأمين الضبط ويثبت فيه ما اتفق عليه الزوجان.

وإما عدم نجاح الصلح أو تخلف أحد الزوجين بالرغم من مهلة التفكير الممنوحة له وبالتالي يشرع القاضي في مناقشة موضوع الدعوى[23].

وفي حالة الصلح بين الزوجين، فإن محضر الصلح يعتبر سندا تنفيذيا بمجرد ايداعه بأمانة الضبط كما لا يكون هذا المحضر قابلا لأي وجه من وجوه الطعن ويكون على هذا الأساس محضر الصلح قابلا للتنفيذ لاقتضاء الآداء الوارد به حسب ما جاء في المادة 600 وما يليها من قانون الإجراءات المدنية والإدارية [24].

ثالثا: دور القاضي في جلسة الصلح.

يسعى القاضي من خلال إجراء الصلح الى الإصلاح بين الزوجين، من خلال إظهار مضار الفرقة ومساوئ النزاع، وبيان محاسن الألفة والتسامح[25]، وذلك من أجل الحفاظ على الأسرة من التفكك وحماية مصالح الزوجين وأولادهما.

---

[22]: الغاية من السرية هنا هو الحفاظ على أسرار الأسرة وحرمتها حيث لا ينبغي أن يحضرها غير الزوجين، والقاضي وكاتبه حيث تكون في قاعة خاصة بالمحكمة خارج قاعة الجلسات وبحضور الزوجين شخصيا دون ممثليهما أو محاميهما.

[23]: وهو ما نصت عليه صراحة المادة 443 من قانون الاجراءات المدنية والإدارية.

[24]: سوالم سفيان، المرجع السابق، ص.08.

[25]: سي بوعزة ايمان، المرجع السابق، ص.34.

وبموجب قانون الإجراءات المدنية والإدارية الأخير تم منح القاضي سلطات واسعة أثناء الصلح، أين أصبح للقاضي دورا ايجابيا في سير الإجراءات حيث منح المشرع لقاضي شؤون الأسرة صلاحية التأكد من إرادة الزوج في طلب الطلاق حسب المادة 450 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وفي سبيل ذلك مكنه من اتخاذ أي تدبير يراه مناسبا وضروريا لإنجاح جلسات الصلح لاسيما إذا لم يحضر الزوج هذه الجلسات.

فمتى رأى القاضي في إطار التحقيق أن يتخذ تدبيرا معينا كتعيين مساعدة اجتماعية أو طبيب خبير بغرض الاستشارة وطلب الخبرة في أي وقت وحتى أثناء إجراءات الصلح، هذا بالإضافة الى إمكانية ندب قاض آخر من أجل سماع الطرف الغائب. كما يمكنه الأمر بالتحقيق أو الانتقال الى المعاينة طبقا لنص المادة 451 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

والأكثر من ذلك، فإن المشرع منح القاضي سلطة اتخاذ ما يراه لازما من التدابير المؤقتة أثناء فترة الصلح وذلك بموجب المادة 442 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية والتي جاء فيها أنه: "يجوز للقاضي منح الزوجين مهلة للتفكير لإجراء محاولة صلح جديدة كما يجوز له إتخاذ ما يراه لازما من التدابير المؤقتة بموجب أمر غير قابل لأي طعن".

وعليه نجد أن للقاضي دورا ايجابيا وفعالا في جلسات الصلح أين منح له المشرع بموجب القانون عدة صلاحيات الهدف منها إنجاح جلسة الصلح، فله إعطاء الزوجين المهلة الكافية للتفكير في الصلح كما له اتخاذ التدابير اللازمة لحماية حقوق الزوجين والأطفال.

وهو ما أكدت عليه كذلك المادة 57 من قانون الأسرة والتي جاء فيها: " يجوز للقاضي الفصل على وجه الاستعجال بموجب أمر على عريضة في جميع التدابير المؤقتة لاسيما ما تعلق منها بالنفقة والحضانة والزيارة والمسكن ".

فالهدف الأساسي من هذه التدابير المؤقتة هو حماية حقوق ومصالح الأولاد، والذين يصبحون ضحية الشقاق والنزاع القائم بين الزوجين، ولذلك كان على المشرع منح القاضي حق الفصل على وجه الإستعجال خاصة في الأمور المتعلقة بالأطفال كالنفقة والحضانة والمسكن.

وعليه، فإن هذه السلطات تبرز الدور المهم لقاضي شؤون الأسرة في الصلح أين يكون هو المحرك الأساسي للجلسة والعنصر الفعال فيها الى جانب الزوجين.

ولم يكتف المشرع بذلك، بل أجاز له كذلك إلغاء وتعديل وتتميم التدابير المؤقتة وذلك بالنص في المادة 445 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أنه: " يجوز للقاضي في حالة ظهور واقعة جديد وحسب الظروف أن يلغي أو يعدل أو يتمم التدابير المؤقتة التي أمر بها ما لم يتم الفصل في الموضوع هذا الأمر غير قابل لأي طعن ".

ورغم كل السلطات الممنوحة للقاضي من قبل المشرع خاصة خلال محاولات الصلح، إلا أن الواقع العملي يثبت أن دوره غالبا ما يكون سلبيا أثناء عملية الصلح. وهو ما يجعل قضايا الطلاق تنتهي بانفصال

الزوجين نهائيا وفشل كل محاولات التوفيق بينهما، مما يدفعنا للقول أن جلسة الصلح تعترضها عوائق وصعوبات تحد من فاعليتها محاولين الوقوف عندها.

رابعا: العوائق والصعوبات التي تعترض إجراء الصلح.

مما لا شك فيه أن الصلح بين الزوجين في دعاوى الطلاق تعترضه العديد من الصعوبات والتي تؤدي الى الحد من فاعليته ونجاعته وعدم تحقيقه للغاية المبتغاة منه، والواضح عمليا أن هذه الصعوبات متنوعة ومختلفة حسب كل قضية وحسب كل قاض وحسب كل حالة طلاق. وعليه، سنحاول جمع هذه الصعوبات والتفصيل فيها حسب سبب وجودها كما يلي:

أ/ الصعوبات التي يكون الطرفين أو أحدهما سببا فيها:

هناك عدة عوائق وصعوبات يتسبب فيها أطراف الدعوى شخصيا وهما الزوجين سواء بقصد منهما أو دون ذلك، لجهل أو نقص ثقافتهما القانونية.

وأهم هذه العوائق حسب الواقع العملي، هي عدم حضور الزوجين لجلسة الصلح رغم تبليغهما بذلك مما يمنع انعقاد جلسة الصلح لغياب أهم ركن فيها وهو الطرفين المتنازعين. وعادة ما يكون السبب في عدم الحضور هو الشقاق الحاد بين الزوجين والذي يدفعهما الى عدم الرغبة في المصالحة وحتى المقابلة وجها لوجه. هذا وقد يصطدم القاضي بعدم رغبة الطرفين في الصلح لاعتبارات قد تعود للجانب الاجتماعي أو تفاديا لنشر مشاكلهما الشخصية على مرأى ومسمع الهيئة القضائية. وفي هذه الحالة لا يجد القاضي أمامه إلا تحديد جلسة أخرى للصلح، أو تحرير محضر بذلك والانتقال الى الفصل في موضوع الدعوى.

هذا إلى جانب ذلك، يمكن أن يمتنع أحد الطرفين عن الحضور إما لسبب أو عذر أو دون ذلك، وذلك رغبة منه في عدم الصلح. مما يجعل اجتماع الطرفين غير ممكن لإجراء الصلح بينهما وهو من أبرز العوائق وكثرتها في الواقع العملي، لأن عدم حضور الطرفين مجتمعين لا يسمح للقاضي بإجراء محاولة الصلح بينهما. مما يدفعه إلى تحديد تاريخ آخر للجلسة أو ندب قاض آخر لسماع الطرف المتغيب بموجب إنابة قضائية.

وفي إطار الطرفين دائما، فإن عدم حريتهما في الصلح نتيجة لتعرضهما لضغط نفسي وكذلك نتيجة لتشتت أفكارهما يؤدي الى عرقلة جلسة الصلح، ذلك لأن أحد الطرفين أو كلاهما يكون في حالة نفسية غير مستقرة مما يجعله يرفض تماما الصلح أو حتى سماع النصح أو الارشاد من القاضي في محاولة الصلح .

والأكثر من ذلك وهو المتداول كثيرا في واقعنا المعيش، هو تشبع الطرفين بأفكار الأسرة مجتمعة أي أن كلام أحد الزوجين أثناء الصلح لا يكون نابعا عن إرادة حرة منه بل يكون معبرا عن الإرادة الجماعية للأسرة سواء الوالدين أو الإخوة وأحيانا حتى الغير الذي ليس له أي صلة به. ويمكن إضافة كذلك تلك الشروط التعجيزية التي قد يشترطها أحد الطرفين على الآخر والتي تؤدي إلى عدم التفاهم وبالتالي إلى استحالة الصلح بينهما.

هذا ناهيك عن غياب نشر ثقافة الحلول البديلة للنزاعات وعدم إقتناع الأطراف المتنازعة بثقافة الصلح وحل النزاع بطريقة سلمية وودية وتدخل الأطراف الأجنبية للصلح بشكل سلمي[26].

وتجدر الإشارة كذلك إلى أنه من عوائق إجراء الصلح إصرار أحد الزوجين أوكلاهما على موقفه وتشدده في ذلك غير مدرك لما للصلح من فائدة في حل النزاع وديا ودون إضرار بأحد. وعليه، فتسمك الخصوم بالمواقف يبقي الخلاف قائما والحل الإتفاقي مستعصيا[27]. مما يجعل إجراء الصلح غير مجدي مهما كانت المحاولات ومهما تعددت الجلسات، اذ سيبوء بالفشل حتما، وبالتالي فإن القاضي لا بجد أمامه إلا الاستجابة لطلب الطرفين.

ورغم كل ذلك، لابد من الإشارة إلى أن الطرفين ليسا دائما السبب في فشل محاولة الصلح حيث يمكن أن يرجع هذا الفشل كذلك إلى القاضي وسير الجهاز القضائي.

ب-الصعوبات التي يكون القاضي سببا فيها:

تكشف جلسات محاكم شؤون الأسرة اليومية في قضايا الطلاق أن جلسات الصلح هي مجرد إجراء روتيني وشكلي وأنها جلسات غير مجدية ولا فائدة منها حيث أن 80 بالمائة من جلسات الصلح تنتهي بقرار فك الرابطة الزوجية وعليه، فإلى جانب ما قيل حول الصعوبات التي يكون الطرفين سببا فيها فإن كذلك للقاضي يدا في عدم فاعلية جلسة الصلح وذلك من خلال:

أن القاضي المختص بفك الرابطة الزوجية وهو قاضي شؤون الأسرة غالبا ما يكون قاض مبتدئ تسند إليه ملفات شؤون الأسرة للفصل فيها، فيكون ذلك عائقا أمام عدم فاعلية الصلح ونجاحه لنقص خبرة القاضي أو عدم كفاءته فتصبح بذلك الجلسة عبارة عن أسئلة وأجوبة تدور بين الأطراف. أين يفتقر القاضي إلى تقنيات الجلسة وأسلوب الإقناع والتوجيه هذا بالإضافة إلى عدم قدرته على تقريب وجهات النظر بين الطرفين مما يستعصي عليه حل النزاع.

وعليه، من الواجب أن يكون القاضي المختص بالصلح قاض كبير في السن لديه الخبرة الكافية من الناحية المهنية ومن الناحية الاجتماعية عامة، إضافة إلى تعوده على مثل هذه المجالس وقدرته على تسييرها والتحكم فيها والخروج منها بنتائج إيجابية ترضي كل الأطراف. أو على الأقل توفير دورات تكوينية للقضاة الجدد الموجهين إلى قسم شؤون الأسرة، من أجل تدريبهم وتعويدهم على مثل هذه الجلسات لما لها من أهمية في حماية الأسرة من التفكك.

هذا وإلى جانب كل ماسبق، يجب أن يكون القاضي مختصا في جلسة الصلح فقط وذلك من أجل تكريس الوقت والجهد الكافيين لها. حيث أن الصعوبة تكمن في إسناد مهمة القيام بالصلح لقاضي الحكم فيقوم نفس القاضي بعملية الصلح وكذلك بمتابعة القضية لإصدار حكم وهذا من شأنه أن يعطل عملية الصلح وينقص من فاعليتها[28].

[26]: حبار أمال، المرجع السابق، ص.449.
[27]: حبار أمال، المرجع نفسه، ص.450.
[28]: سوالم سفيان، المرجع السابق، ص.10.

وعليه، فإن ازدواجية العمل لنفس القاضي يؤدي إلى نتائج سلبية لجلسة الصلح وعدم نجاحها لأنه قد يتخلى عن دوره الرائد في دفع الطرفين الى التصالح[29]، مما يجعل الصلح إجراء روتيني بالنسبة إليه وواجب عليه القيام به من أجل الفصل في موضوع الدعوى.

ويعد كذلك من أسباب فشل جلسة الصلح إتباع القاضي لأسلوب الحيطة والحذر في تعامله مع الطرفين خوفا من اتهامه بالانحياز لأحدهما، مما يجنبه طرح حلول واقتراحات معينة للدفع بالخصوم للوصول إلى الحل الاتفاقي والذي يستوجب تنازل كل طرف عن جانب من إدعاءاته[30].

وإزاء ذلك، فإن الصلح في دعاوى الطلاق لم يعد ذو جدوى لأنه غالبا ما يعقد القاضي جلسة صلح واحدة فقط ثم يدخل القضية إلى المداولة، وذلك نظرا لكثرة الملفات المعروضة عليه وضيق الوقت فيتقاعس عن إجراء جلسات صلح أخرى، وغالبا ما يعلن القاضي عن فشل جلسة صلح بعد محاولة واحدة دون أن يبذل جهدا إضافيا عبر عقد جلسات صلحية أخرى، هذا بالإضافة الى عدم قناعته مسبقا بجدوى آلية الصلح وإمكانية نجاحها، فتسليمه بفشلها قبل الإقدام عليها يؤدي إلى نتائج سلبية وبالتالي عدم نجاح محاولات الصلح[31].

فعلى القاضي عدم إغفال عبارة عدة جلسات صلح، ذلك أن تكرار جلسات الصلح يرجح كفة التصالح على التقاطع، ويقوي فكرة العفو واللين وخفض الجناح للطرف الآخر على المعاقبة والقصاص، ويعمل على تذويب الخلافات الزوجية وأسبابها، كما يعطي فرصة أكبر للتفكير جليا ومليا في عواقب الانفصال على الطرفين وعلى الأسرة ككل. هذا ويمنح لكل طرف فرصة لمراجعة أخطائه، بعد أن تهدأ النفوس وتستقر العقول[32].

وإلى جانب كل ما قيل سابقا، فإن حسن تطبيق القاضي للقانون والإجراءات المتعلقة بالصلح تطبيقا سليما يساهم بشكل كبير في نجاح جلسة الصلح، ذلك لأن الواقع العملي بثبت عدم تقيد القضاة بالنصوص القانونية، والمتداول في جلسات الصلح كعائق لنجاح الصلح أن يستمع القاضي للطرفين مجتمعين فقط دون سماعهما متفرقين وذلك من أجل ربح الوقت ولكثرة دعاوى الطلاق، وهو ما يخالف المادة 440 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية والتي تلزم القاضي أن يسمع الطرفين على انفراد ثم مجتمعين. والهدف من سماع الطرفين منفصلين هو تفادي الضغط والإكراه في الطلاق وحرية كشف وقائع من المتعذر الكشف عنها عند المواجهة[33].

---

[29]: حبار أمال، المرجع السابق، ص 449.

[30]: معمرو بومكوسي، دور الصلح في النزاعات الأسرية، مجلة الفقه والقانون، ص.07، الموقع الالكتروني www.majalah.new.ma

[31]: سوالم سفيان، المرجع السابق، ص09-10.

[32]: زبيدة إقروفه، الاستقرار الأسري من خلال أحكام قانون الأسرة الجزائري، مجلة البحوث العلمية والدراسات الاسلامية، 2012، عدد 04، ص.497.

[33]: سي بوعزة ايمان، المرجع السابق، ص. 37.

هذا ولا يقع اللوم على القاضي فقط، ذلك أن للمحامي هو الآخر دورا في فاعلية الصلح ونجاحه حيث أنه أقرب شخص للمتقاضي وأول المتصلين به، وعليه يلعب دورا في توجيه موكله إلى سلوك طريق الصلح وترغيبه فيه فعزوف المحامي عن إرشاد موكله إلى أهمية الصلح خاصة مع جهل المتقاضي بذلك يجعل مسألة نجاح الصلح مسألة نسبية.

الخاتمة:

وفي الأخير نجد لزاماً القول، أنه رغم تنظيم المشرع للإطار القانوني والإجرائي لجلسة الصلح تنظيما مفصلا مع منح القاضي المختص دورا مهما في القيام بعملية الإصلاح، إلا أن فعالية جلسة الصلح تبقى محدودة وغير محققة للأهداف المرجوة منها وذلك راجع للصعوبات التي تعترضها.

حيث أن الصلح إجراء وجوبي لا يجدر الاستغناء عنه في دعاوى الطلاق، وذلك لما له من دور في الإصلاح الأسري وتقريب وجهات النظر، بالإضافة إلى إمكانية تجنب الفراق عن طريقه وعلى أساس ذلك لا بد من تكثيف الجهود من أجل إعطاء هذا الإجراء الفاعلية اللازمة المرجوة منه، ولا يكون ذلك إلا بتطبيق القانون تطبيقا سليما إضافة إلى نشر الوعي الثقافي لحل النزاع بطريقة سلمية بعيدا عن البغض والكراهية، إذ لابد من التركيز على جانب التوعية والتحسيس بأهمية الصلح ومكانته في المجال الأسري خاصة.

هذا الى جانب تذليل الصعوبات والعراقيل التي تواجه جلسة الصلح، ومساهمة كل الأطراف في ذلك خاصة القاضي المختص الذي عليه أن يحسن تسيير جلسة الصلح، ويحاول الإصلاح قدر الإمكان بمنح الطرفين الوقت الكافي من أجل التفكير في الصلح من خلال عقد عدة جلسات صلح.

وإلى جانب كل ذلك نناشد المشرع الجزائري من أجل تتميم بعض المواد القانونية المتعلقة بإجراء الصلح، وذلك بالنص على جزاء مخالفة القاضي لإجراء عدة جلسات صلح، بالإضافة الى جزاء عدم الاستماع الى الطرفين كل واحد منهما على انفراد ثم مجتمعين، مع التأكيد على ضرورة حضور الطرفين الى جلسات الصلح وجعل الأمر اجباري وليس اختياري بالنسبة إليهما.

وأخيرا، إمكانية اقتراح إنشاء لجنة خاصة بالصلح تتكون من قضاة مكونين لهذا الغرض، بالإضافة لأخصائيين في مجال علم النفس والاجتماع، مهمتها إجراء الصلح وتخفيف الضغط على قاضي الحكم.

قائمة المصادر والمراجع:

1/ الكتب:

1. ابن عابدين، حاشية رد المحتار على الدر المختار، شرح تنوير الأبصار، ج.05، دار الفكر، بيروت، 1979.
2. ابن منظور، لسان العرب، المجلد 2، دار بيروت للطباعة، بيروت، 1999.
3. أبو بكر جابر الجزائري، منهاج المسلم، ط8.دار الفكر، لبنان، 1976.
4. أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية في ضوء الفقه واجتهاد القضاء والجديد في قانون الجمارك، دار الحكمة، الجزائر، 1998، ص.229.

5. عبد الفتاح تقية محاضرات في مادة الأحوال الشخصية، ثالة، الجزائر، 2016-2017.

6. قوادري الأخضر، الوجيز الكافي في اجراءات التقاضي في الأحكام العامة للطرق البديلة في حل النزاعات، الصلح القضائي والوساطة القضائية، دار هومة، الجزائر، 2013.

7. لحسن بن الشيخ آث ملويا، المنتقى في قضاء الأحوال الشخصية، ج1، دار هومة، الجزائر، 2005.

8. السيد سابق، فقه السنة، ج3، ط3، دارالفكر، لبنان، 1981.

9. نزيه حماد، عقد الصلح في الشريعة الاسلامية، دار القلم، بيروت، د.س.ن.

2/ المقالات:

1. بن هبري عبد الحكيم، اجراء محاولات الصلح في قضايا فك الرابطة الزوجية وأثره في حماية الأسرة في ضوء الفقه والجتهاد القضائي، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، عدد 05.

2. حبار أمال، الصلح ودوره في حل النزاعات الأسرية، مجلة البحوث والدراسات القانونية، 2015، عدد 12.

3. زبيدة إقروفه، الاستقرار الأسري من خلال أحكام قانون الأسرة الجزائري، مجلة البحوث العلمية والدراسات الاسلامية، 2012، عدد 04.

4. سوالم سفيان، الصلح بين الزوجين في دعاوى الطلاق صعوبات تطبيقه وآليات تفعيله، مداخلة ألقيت بمناسبة الملتقى الوطني الثامن (8) حول حماية الأسرة في التشريع الجزائري، يومي 04 و05 نوفمبر 2015، الجزائر.

5. سي بوعزة ايمان، امكانية تفعيل محاولات الصلح للحد من ظاهرة التفكك الأسري، المجلة المتوسطية للقانون والاقتصاد، جوان 2018، العدد 05.

6. صديقي الأخضر، حمليل صالح، اجراءات التقاضي أمام قسم شؤون الأسرة في القانون الجزائري، مجلة الحقيقة، جامعة أدرار، 2016، عدد 28.

7. عبد الحكيم بن هبري، بسمة عثماتي، مداخلة الدور الايجابي لقاضي شؤون الأسرة في اتخاذ التدابير الكفيلة بحماية المراكز القانونية للزوجين، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية جامعة زيان عاشور الجلفة، العدد 09.

8. نوي عبد النور، طبيعة الصلح ودور القاضي في ملاءمة النصوص القانونية بالأحكام الشرعية، مجلة دراسات قانونية، 2010، عدد 05.

3/ مذكرات الماجستير:

1. بن هبري عبد الحكيم، أحكام الصلح في قضاء شؤون الأسرة، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر 01، 2015/2014.

4/ النصوص القانونية:

1. القانون 08-09 المؤرخ في 2008/02/25، الجريدة الرسمية الصادرة في 23 أفريل 2008، عدد 21، المتضمن قانون الاجراءات المدنية والإدارية.

2. القانون 11/84 المؤرخ في 1994/06/04 المتضمن قانون الأسرة المعدل والمتمم بالأمر 02/05 المؤرخ في 27/ 2005/02 جريدة رسمية رقم 15 المؤرخة في 2005/02/27.